تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/188	3996/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/02/10هـ، الموافق 2022/09/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2711/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/14هـ الموافق 2022/11/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم محفظتيه الاستثماريتين: الأولى لدى شركة (أ)، والثانية لدى شركة (ب)، ومحفظة ابنته القاصر لدى شركة (ب)، إلى المدعى عليه لإدارتها، وأنه تحمل خسائر مالية بسبب إدارة المدعى عليه للمحافظ المشار إليها. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم **3996**/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/19هـ، وبتاريخ 1444/03/14هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: تتمثل الدعوى في قيام المدعي بتسليم المحفظتين الاستثماريتين الأولى برقم (- -) لدى شركة (أ) والثانية برقم (- -) لدى شركة (ب) ومحفظة ابنته القاصر برقم (- -) لدى شركة (ب) إلى المدعى عليه لإدارتها خلال الفترة من 2015/08/03م وحتى 2016/03/31م وأن المدعي تكبد خسائر مادية كبيرة نتيجة إدارة المدعى عليه للمحافظ الموضحة، ويطالب المدعي بالزام المدعى عليه أن يسدد له تعويض عن قيمة الخسائر مبلغ وقدره (8,489,073.11) ثمانية

ملايين وأربعمائة وتسعة وثمانون ألف وثلاثة وسبعون ريال واحد عشرة هلله، بالإضافة إلى دفع أتعاب المحاماة مبلغ وقدره (848,907) ريال ثمانمائة وثمانية وأربعون ألف وتسعمائة وسبعة ريال.

ثانياً: أصحاب الفضيلة جاء في القرار ما نصه: 'وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم فيها من كشوفات لموجودات المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، وإلى صور من محادثات الواتس أب واستماعها إلى التسجيل الصوتي المقدم من المدعي فإنه لم يتبين لها قيام المدعى عليه بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعي'، وهذا يحصر أن يكون محل الاعتراض على الحكم هو إثبات إدارة المدعى عليه للمحافظ الاستثمارية للمدعي، وهذا ثابت ببينات سبق تقديمها وبينات قد استجد ظهورها، ولتبيان الأمر نذكر التالي:

1 - الأصل أن القائم بين المدعي والمدعى عليه، هو عقد عمل لإدارة المحافظ الاستثمارية وذلك مقابل مالي، وعليه لابد من إثبات عقد العمل، فإن ثبت ذلك، ثبتت بالتبعية إدارة المدعى عليه للمحافظ، جاء في المحادثات ما نص: - رسالة بتاريخ 2015/08/02م من المدعى عليه للمحافظ جاء في المحادثات ما نصه 'وش صار عليكم نبي نبدأ من بكرا نشد السهم فرصة نستغل النزول'.. ورسالة بتاريخ 2015/08/03م من المدعى عليه ونصها 'وينك عطني خبر علشان ترتيباتنا بحجم الكاش والعمل'. أجاب المدعي 'نبدأ بـ 20٪'، رد المدعى عليه 'لا تصير طماع أنا أتنازل عن الخمسة بالمائة حقتي وتصير 25٪ وتوكل على الله فرصتك بالنزول الآن حاول تدخل المبلغ المحفظة تلحق السهم قبل يشدونه'.. ورد المدعي بتاريخ 2015/08/03م '25٪ على خير'، ورسالة المدعى عليه 'دخل المبلغ لا تتأخر'، وإجابة المدعي 'بأن المبلغ موجود'.. ورسالة بتاريخ 2016/06/26 من المدعى عليه 'أرجو الاتصال للأهمية علشان موضوعنا وليس على علشان المحفظة'، مفاصلة المدعى عليه مع المدعي على النسبة، إشارة إلى وجود عمل، إذ أنه لا يعقل أن يلزم المدعي نفسه بهذه النسبة بلا مقابل، والمدعى عليه فاصله على هذه النسبة، وأسندها لنفسه وذكر أنه تنازل والتنازل لا يقابل إلا الاستحقاق، فهو استحق هذه النسبة وتنازل عن بعضها مقابل عقد العمل.

2 - إذا ثبت ذلك، وأن هناك عقد عمل قائم، فلابد لطرفي العقد الاتفاق على عمل، لاستحقاق هذه النسبة، وحيث أن المدعى عليه أنكر العمل، والمدعي قدم ما يثبت هذا العقد من بيانات وإنكار المدعى عليه مردودة بإقراره في التسجيل الصوتي، حيث أنه ذكر عمله لمدة سنة ونصف للمدعي، وعليه فإن الانكار يسقط لوجود البينة المثبتة لخلافه، ولا ينال ذلك من أن مطالبة المدعي من حيث الوقت لا تتفق مع إقرار المدعى عليه، ولو سلمنا لذلك جدلاً فإن المدعي اختار حصر دعواه فيما يطلبه، وهذا جائز شرعاً ونظاماً ولا مانع منه، ولا يقبل قول المدعى عليه من دفع إذا أنه أنكر ثم ثبت إقراره بالبينة، ولم يدفع بدفع ملاق لما قدمنا، ولم يأتي بتوضيح أو سبب لما وقع بينهما، ولا

ينال من ذلك أن المدة طويلة ولا يتذكر ما جرى بينه وبين المدعي، إذ أنه من المعلوم قضاءً أن الدفوع التي يتوصل بها التهرب من الدعوى غير مقبولة، كادعاء الجهل بالنظام، أو النسيان أو الجنون ونحوها من دفوع مرادها التملص وعدم الالتزام.

3 - وعليه إذا استمر وجود العقد، كان لابد منه لمقابل، وهو ندعيه من إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي، وهو ما سبق وقدمنا له من بيانات، وتصنيف لما ذكرنا من محادثات الواتساب وكذا التسجيل الصوتي، وجود شاهد لدى المدعي يشهد على أن المدعى عليه اتصل عليه ـ الشاهد ـ عبر الجوال بتاريخ 2022/03/07م، وطلب منه أن يبلغ المدعي بأن يسحب الشكوى المقامة أمام اللجنة ويتنازل عنها، حتى لا يحدث له ضرر من اللجنة وتصدر عليه عقوبة، وقد ذكر الشاهد للمدعى عليه أنه هو من قام بشراء السهم للمدعي وتسبب بخسارته، فأجاب المدعى عليه: "نعم" لكن خل أخوك يسحب الشكوى، وراح أعوضه بسهم يرتفع فيه"، وقد سأل الشاهد المدعى عليه كيف يطلب من المدعي أن يعود للعمل معه وهو السبب في خسارته، ولم يجب المدعى عليه على ذلك، بل أغلق الخط متهرباً، وهذه الشهادة أيضاً تثبت قيام المدعى عليه بإدارة محافظة المدعى، والشاهد على استعداد لأداء الشهادة، وأما التسجيل الصوتي فإن البيع والشراء لا يتم إلا عن طريق الشاشات، وهو ما أقر به المدعى عليه من مكوثه أمام الشاشة، وأنه ليس معه إلا محفظة المدعي، فإن ذكره لذلك فيه دلالة على أنه أدار محافظ المدعي.

4 -إذا تقرر هذا فإن المدعى عليه قد خالف أحكام المادة (31) من نظام هيئة السوق المالية.

ثالثاً: ذكرت الدائرة سلمها الله في القرار ما نصه "وحيث أن الأصل أن إدارة المحافظة وإدخال أوامرا الشراء والبيع عليها تكون من مالكها مالم يناهض ما يرفع الأصل كوجود تفويض نظامي أو اتفاق بإدارتها أو التصرف فيها.."، وقد أثبتنا خلاف ذلك فيما سبق، فما قدمنا رفع الأصل وأحال الأمر لما ندعيه، ويلاحظ تفريق الدائرة حفظها الله من أن ما يناهض الأصل هو: إما تفويض نظامي أو اتفاق، والاتفاق قد وقع وثبت بما أدلينا.

رابعاً: ذكرت الدائرة حفظها الله ما نصه: "وحيث إن إدارة المحافظ المدعى في شأنها من خلال إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بها"، وهنا محل النزاع؛ إذ أن الدائرة قد كيفت الإدارة من أنها: إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، وهذا نازع - ما لذي حمل الدائرة سلمها الله - على تعريف الإدارة بما ذكرت مع أن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها قد بينت أن الإدارة هي "إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف

بحسب التقدير، أو تشغيل صناديق الاستثمار'، ومن هذه الحالات إدارة المحافظ، ولم يذكر هنا أنها محصورة بكلمة مرور واسم مستخدم، بل النص على عمومه، فكيفما كانت الإدارة كان الأثر المترتب عليها، تعريف الدائرة للإدارة يتطرق إليه النقض لما ذكرنا، ولصور قد تقع لا ينالها تعريف الدائرة والواقع يقرر المنع منها، فلو أن شخص قد سجل الدخول بكلمة المرور واسم المستخدم، وقام آخر باختراق أو الحوز أو حتى الاقدام على أمر بيع أو شراء بقصد الإضرار أو عدمه، لما يمتلكه صاحب المال، أيقال أنه لا أثر لما قام به الطرف الآخر؟ لمجرد تسجيل اسم المستخدم وكلمة المرور؟ فإنه قلنا نعم، ضاعت الحقوق، وخالف ذلك أصول الشريعة وروح النظام، بل وألغينا قواعد كبرى منها قاعدة المباشر المتسبب، والضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار وغيرها من أمور عدة، وإن قيل بل هناك أثر لما وقع ويترتب عليه نتائج تبيعة، كان ذلك مخالفاً لما قررته الدائرة من تعريف الإدارة، فإما أن الدائرة عرفت الإدارة بما يجعل حقوق الناس معرضة للضياع، وإما أنها ذكرت صورة من صور الإدارة ولم تعرفها بشكلها التام، فإن كان الحال هو ما ذكرنا أخيراً، كان لابد من إعادة النظر فيما قررته الدائرة سلمها الله، ومن أن الإدارة أعم مما ذكر في القرار، وأنها تشمل صور عدة، وأن الامر عائد لتنزيل هذه اللفظة على هذه الواقعة، وهو ما نعتقد ثبوته وصحته.

خامساً: أعضاء الدائرة حفظكم الله؛ لا يخفى على شريف علمكم أن الأصل في الفصل هو البينات، وأن الحقوق لا تقتطع إلا بها، وأن البينة قائمة بنفسها، فإن عدمت نظرنا في القرائن، فإما أن تكون القرينة بينة بذاتها، وإما أن تنهض القرائن ببعضها لتقوم مقام البينة، فهذه المحادثات والرسائل والشاهد، بل وخوف المدعى عليه ومحاولته لإسقاط الدعوى والإشارة إلى وجود خطأ قد وقع منه، وذكره لشراء الأسهم وتعويض المدعي كلها وغيرها تثبت وجود الضرر المتحقق منه، وإلا لما يبذل كل هذا المجهود، بل ويذكر التعويض عن خسارة المدعي، ومعلوم أن التعويض لا يكون إلا مقابل فعل يستوجبه، ونظام الهيئة قد توسع في طرق الإثبات، فإن كان ما ذكرنا من حجج وقوادح لدفع المدعى عليه ليست بكافية، فإن المدعي مستعد لأداء اليمين، أما مجرد إنكار المدعي عليه المجرد من البينات والقرائن، مقابل ما ذكره المدعي، وإسقاط ذلك؛ فإنه لا يستقيم أبدا".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (8,489,073.11) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1444/03/16هـ تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (8,489,073.11) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وبخصوص ما ذكره المدعي من أن إدارة المدعى عليه للمحافظ الاستثمارية محل الدعوى ثابتة بالأدلة التي سبق أن قدمها من محادثات الواتس آب والتسجيل الصوتي، فيجاب عنه أنه بعد الاطلاع على المستندات المرافقة لملف الدعوى، التي يستند إليها المدعي لإثبات إدارة المدعى عليه للمحافظ الاستثمارية العائدة له ولابنته، لم يتبين للجنة الاستئناف أن تلك المحادثات - عن طريق ـ برنامج الواتس آب ـ أو التسجيل الصوتي - موصلة إلى ما ينسبه المدعي إلى المدعى عليه؛ إذ لم تتضمن تلك

الأدلة التي يستند إليها ما يثبت إدارة المدعى عليه للمحافظ الاستثمارية الثلاث المدعى في شأنها، أو أن المدعى عليه كان يقوم بإدخال أوامر الشراء والبيع من خلالها، وحيث إن الأصل المستقر عليه أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وعليه تقديم ما يسند دعواه من أدلة وقرائن، وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات ما يدعيه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي من أن لديه شاهداً يثبت قيام المدعى عليه بإدارة المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، وأنه مستعد لأداء اليمين، فيجاب عنه بأن كلاً من سماع الشهادة، وقبول أداء اليمين، خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف متى ما رأت أي منهما أن الأخذ بها منتج في الدعوى من عدمه، ولم يتوافر لدى لجنة الاستئناف ما يستلزم الأخذ بيمين المدعي، أو سماع الشهادة.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3996/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.